رابط المادة على منصة باحث

#شرح_سنن_الترمذي) مكتمل (

المجلس)671(| شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

والسلام على عبد الله ورسوله يا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد خادم العابد رحمه الله تعالى في جامعه قال البعض ما جاء في من يحلف بالمشي ولا يستطيع - 00:00:00

قال حدثنا عبد القدوس ابن محمد العطار البصري قال حدثنا عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال نذرت امرأة ان تمشي الى بيت الله - 00:00:22

فسئل نبي الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها مروها فلتركب قال وفي الباب عن ابي هريرة وعقبة ابن عامر وابن عباس رضي الله عنهم - 00:00:36

قال وجيت حديث انس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقالوا اذا نذرت امرأة ان تمشي فلتركب ولتهدشاه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:53

اما بعد فيقول الامام ابو عيسى رحمه الله الجامعة المشي ولا يستطيع في من يأتي من يحلف نحلف على المشي يحلف بالمشي يحلف بالمشي ولا يستطيع يعني يحلف او ينذر - 00:01:17

لانه آآ يعني يحج ماشيا او انه يعني آآ فليذهب الى مكة ماشيا وهو لا يستطيع فماذا يصنع اه اه جاء في هذا الحديث الذي اورده الترمذي رحمه الله هنا - 00:01:41

في قصة المرأة التي نذرت نذرتها في ما قال حلف وهنا قال نذر حلف النذر ما اداهما واحد يعني آآ يوفى به واذا لم يوفي فانه يكثر سخارة يمين واورد في قصة هذه المرأة التي نذرت ان تمشي فالرسول صلى الله عليه وسلم قال غني عن عن تعذيبها نفسها مروها فلتركد والجهد - 00:01:59

ان تركع ولتهدي الشاة معنى ذلك انها آآ تترك هذا الذي اوزنت نفسها به وتهدي شاة فلعل هذا الاهداء من اجل انها يعني اه انه في حج او في عمرة فان هذا حصل منها فهي تتقرب الى الله عز وجل يعني - 00:02:33

في مقابل هذا الذي اه اه نذرته وهي لا تتمكن منه منه فانها اه تعمل هذا العمل فقد جاء في رواية اخرى تأتي انها تركب وتمشي انها تمشي وتركب وهذا يعني يحمل على ما اذا كان - 00:02:58

يعني غير قادر فانه يركب واما اذا كان قادرا على الركوب وعلى المشي لانه لا يستطيع المشي باستمرار فانه يفعل هذا وهذا كما سيأتي في حديث اخر يكره نعم هو ابو بكر وهو وهو نعم - 00:03:18

من عند ابن عاصم ولغة في حفظه شيء غير عبده العنوان القطان وهو صدوق تعليقا وخالصا. نعم الحويد حميد ابن ابي حميد الطويل انس رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد سبعة من حديثه - 00:03:44

قال نذرت امرأة ان تمشي الى بيت الله فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها. انظروها الترك يعني انها تتقرب الى الله عز وجل يعني بالمشي وهي تعدد نفسها بذلك والله عز وجل يعني - 00:04:09

اه اتشريعه فيه تيسير ويعني المشقة والاضرار بالنفس. ليس للانسان ان يفعله وانما عليه ان يأتي من الاعمال ما يطيق ولا يكلف نفسه

ما لا يستطيع. ومعنى هذا والله عز وجل غني عن عن عن طاعات - 00:04:29
طيب لا تضره تنفعه طاعة المقيم ولا تضره معاصي العاصين. بل هو سبحانه وتعالى النافع الضار وهم اذا اطاعوا انما يعود النفع الى انفسهم واذا عصوا انما تعود المضرة اليهم واما الله عز وجل فانهم اذا فعلوا ما يرضيك يعني احب ذلك وهو بيده فاذا فعلوا - 00:04:49
بخلاف ذلك فانه يسخطه ويكرهه ولا يرضاه. واما اه اه كونه اه اه يصل اليه هذا فانه غني هو غني عن عباده وعباده هم الفقراء اليه. يا ايها الناس وانتم الفقراء الى الله والله هو الامي الحميد - 00:05:09
طاعة ولا نذر مباح لا هو على اعتبار انه يعني هو طاعة لانها لانها يعني للحج او بذاهب الى الحج تمشي ومجاهد اهل الحج تمشي للحج عن العبادة. ولكنها اه اضرت بنفسها والحقت الضرر بنفسها. وليس - 00:05:29
ان يأتي بعبادة يقول فقال الله عز وجل بها ولهذا جاء في الحديث من العمل ما تطيقه حديث من العمل وقال ان احب الى الله هذا وما عليه صاحبه وان قل. نعم - 00:05:56
قال وفي الباب عن ابي هريرة وابو هريرة عبد الرحمن بن صالح الدوسي اشهر الصحابة حديثا واقضى بني عامر افضل من عامر الجهني اخرجه وابن عباس عبد الله ابن عباس احد العبادلة هو احد المسلمين ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:14
قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقالوا اذا نذرت امرأة ان تمشي فلتركب ولتهلك عن هذا انها تمشي فلتركب تترك المشي وترتز؟ لا هذا مقال وقالوا ينقل عن اهل العلم ينقل عن اهل العلم - 00:06:38
يشهد انه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقالوا اذا نذرت امرأة ان تمشي بل تركب ولتهدثاه هذا في الحديث الحديث احسن الله اليك ان الله لغني عن مشيها مروها فلتركب. هل تركب؟ ما فيها تحدي - 00:07:06
ها حديثنا هذا الان ها نذرت امرأة ان تمشي الى بيت الله فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها مروها فلتركب. ثم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم. وقال اذا نذرت امرأة - 00:07:24
فلتركب ولتهدس شرح في الحديث اني قال واما حديث ابن عباس وفي الباب عن ابن عباس قد اخرجه احمد وابو داوود عنه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ما شئت فقال ان الله لا يطمع بشقاء اختك شيئا - 00:07:49
لتأخذ راكبة ولتكفر عن يمينها ثم قال اه لما قال قال اهل العلم اذا نذرت امرأة ان تمشي فتركب وتهدي شاة قد وقع في حديث عكرمة عن ابن عباس في قصة في افضل ابن عامر عند احمد فلتركب ولتهدي بدنه - 00:08:27
نعم وفي لفظ عند ابي داوود امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا وقد بسط الكلام ها هنا الشوكان في الليل ما ادري عن ثبوت يعني يعني هذا ذكر الهدي ذكر الله في البدنة ولكن ذكر الشهوات ما في هل ورد يعني اذا كان - 00:08:49
اذا كان ورد فكما جاء في الحديث وان لم يرد فانه عليه الكفارة. فان عليه الكفارة دخلت اليمين في كوني هلمت نفسي وهذا كان لان الكلام هنا ذكر الشاة هذه كلام بعض اهل العلم لكن هل الهدي الذي ذكر المطلق يعني آآ غير مقيد ببدء - 00:09:12
وفي بعض الرواية وفي الرواية الثانية مقيد للبدنه ما في حزين اصلا على ذكر الشاة او ما في نص في نص ثابت فيؤخذ به والا فان عليها كفارة اليمين قال حدثنا ابو موسى ومحمد المثنى قال حدثنا خالد ابن الحارث قال حدثنا حميد عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه - 00:09:34
واله وسلم بشيخ كبير يتهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا؟ قالوا يا رسول الله نذر ان يمشي قال ان الله الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه قال فامره ان يركب - 00:10:05
قال حدثنا محمد المثنى قال حدثنا ابن ابي علي عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا فذكر نحوه وهذا

وهذا يعني فيه ذكر انه امره بان يركب وما ذكر انه يعني يمشي ويركب هو ذلك لانه يتهادى كما - 00:10:22
في الحديث انه لا يستطيع لا القبيل ولا شفيع. لكن اه يعني اه امره بان يركب لكن كما هو معلوم عدوه كفارة. عليه كفارة. نعم قال حدثنا ابو بكر محمد بن المثنى؟ ابو موسى محمد المثنى الزمن وهو شيخ من خالد ابن الحارث؟ خالد ابن - 00:10:40
عن عيد ابن ابي حميد الطويل. ثابت. ثابت. اخرجوا رقبتي بستة قال حددنا محمد ابن المثنى عن ابن ابي عدي فذهب به هو محمد ابن ابن ابراهيم وهو؟ عن انس؟ نعم - 00:11:06
الاخ جاء في كثير من تراجم السلف كابي عثمان النهدي انه حج سبعين حجة ماشيا. انه؟ حج سبعين حجة ماشيا. هم على ماذا يحمل هذا الفعل؟ وهل هذا يعتبر من التكلف - 00:11:38
بين مكة ومأوى عرفة فليس معناته ان احجام من بلده فيمشي والحج ماشيا فانه يقصد انه يمشي بين مكة وعرفة. هذا حج ماشي. وقد ذكر العلماء يعني آآ ان اختلف العلماء في هذا منهم من قال انه يمشي - 00:11:52
لان الله عز وجل آآ لما ذكر ثم ذكر يعني ذكر الراجلين وذكر الناشئين. وقدم الراجلين فقالوا لان الله قدمه فيكون المشي افضل وبعضهم يقول ان الركوب افضل لان الرسول صلى الله عليه وسلم فعله. وقد حج راكبا عليه الصلاة والسلام - 00:12:15
فيعني الذين قالوا انه يمشي استدلوا بالتقليد يأتون رجالا رجالا جمع واجل. فليس جمع رجل يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتيهم يعني رجالا وركبان فاستدلوا بالتقديم والذين قالوا بالركوب استدلوا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم. لانه صلى الله عليه وسلم حج راتبا مع قدرته على المسجد. عليه الصلاة - 00:12:45
الله لك يقول السائل ان النذر ان يصلي دبر كل وضوء ركعتين ثم استمر فترة وفرق مرة او مرتين. ما الفطن في حق ايش؟ والله يبدو انه يكفر بهذا التفريط. ولكن لا يعني ذلك انه يترك بل يعني - 00:13:10
يواطن العبادة التي نذرها واذا كفر هل يكون وجوبا عليه استمرار على هذا النذر فيما بقي ارجو التوضيح؟ والله الذي يبدو ان هذا رولا لكنه لما اخلى وهم مو معناه انه - 00:13:28
من من العبادة التي نذرها مع قدرته عليها لانه يطعم عشرة مساكين عن هذا التفريط وهذا يقول احسن الله اليك رأى شخص قال لو رجعت الى الدخان بعد ثلاث ايام فنذرا علي ان اصوم اسبوع بكامله متتالي - 00:13:42
لكن بعد يومين رجع للتدخين والصيام عليه غير سهل. بحكم عمله على كل يعني عليه يعني على اذا حصل من الحين؟ بعد يومين شرب الدخان. رجع ولا استطعت؟ على حد يلزمه ان يطمئن - 00:14:03
ولا يستطيع يصوم رمضان قال رحمه الله تعالى باب في كراهية النذر. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي - 00:14:27
الله عنه انه اما اذا كان يعني آآ يشق عليه يعني هذا الشيء الفعل وانه يعني لا يستطيع اللي هو كونه واصل ويستمر يعني من اجل انه لا يطيقه واما من كان مطيقا للشيء وحصل منه الاحلال فانه يحصل التشهير لهذا الاحوال الذي حصل ولكنه - 00:14:52
العبادة التي نذرها لا قال حدثنا قتيبة قال حدثنا بالعزيز بن محمد عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا - 00:15:12
انذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا. وانما يستخرج به من البخيل. قال وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم - 00:15:38
النذر وقال عبد الله ابن المبارك معنى الكراهية في النذر في الطاعة والمعصية. وان نذر الرجل بالطاعة فوفى به له فيه اجر ويكره له النذر في كراهية النذر في كراهية النظر. النظر ليس مرغبا فيه - 00:15:58
ليس مرغبا فيه يعني لان من الناس من يكون نذره معلقا بشيء فهو ينذر ان يتقرب الى الله عز وجل العبادة اذا تحقق له شيء يريده. ثم بعد ذلك لانه عند النظرة كلها عنده رغبة وعنده حرص - 00:16:21

يعني شديد على ان يحصل له ذلك الذي نذر من اجله فاذا حقق له ذلك ثقلت عليه العبادة وصار يبحث عن مخارج للتخلص منها واذا فعلها يفعلها وهو غير مطمئن - 00:16:41

فمن اجل ذلك جاء يعني جاءت الادلة في ان الانسان لا ينظر. واذا كان النذر يتعلق المال فانه نتيجته انه تخرجه من الضحية. لان البخيل الذي لا ينفق اذا علق الانفاق على شيء معين - 00:16:56

ثم لم يحصل ثم يعني آآ حصل ذلك الشمري بذر من اجله فانه مخرج يعني شيء من المال ناجي لانه الزم نفسه به ما من اجل انه مرتاح اليه وانه يتقرب الى الله عز وجل بهذه القربة لانه الزم نفسه - 00:17:18

فمن اجل ذلك آآ صار النذر يعني غير مرغم فيه وغير يعني مأمور به لما يترتب عليه من اه كون الانسان اه يفعل العبادة التي نذرها وهو غير منشرح الصدر فيها. لانه - 00:17:42

نفسه بها. وفي هذا الحديث الذي معنا قال فان فان برلاء لا يغني من القدر شيئا. فانه لا يغني من القدر شيئا اذا كان الانسان يرى ان يشفي الله عز وجل يعني هذا الانسان - 00:18:02

فليس ان يضربه هو الذي يغير المقدر. فالمقدر مقدر ويقع كما شاء الله. ما شاء الله كان وماذا نشأ لم يكن؟ فاذا كان بقدر الله ان هذا يعني آآ لا يشاء فان النذر ليس هو الذي يأتي بالشفاء. وان كان نذر انه - 00:18:20

كان قدر انه يشفى فالله عز وجل قدر يعني حصل نظر ولا ما حصل حسن النذر والا ما حصل. فاذا كون الانسان يعني يحرص على انه يأتي بالنذر ان شاف الله مريظي لله عليه ان شاء الله مريظي كذا وكذا. ليس هذا النذر - 00:18:40

هو الذي يغير القدر المقدر المقدر ووقع ما قدره الله عز وجل ان كان لا قدر الشفاء فالشفاء يحصل نظره ولا ما ندر وان كان قدر المرض وانه لا يشفى فالذي يقع هو ما قدره الله نذر ولا ما نذر. نعم - 00:18:58

ولهذا قال فان انه لا يغني من القدر شيئا. يعني المقدر كان وما شاء الله كان. ولا يكون اه بنذر ليتغير ما قدره الله لان ما قدر لا يغير. نعم - 00:19:15

قال حدثنا قتيبة عن عبد العزيز بن محمد. عن ابن محمد الدراوردي ثقة صدوق اخرجه اصحابه. عن العلاء ابن عبد الرحمن الاذان ابن عبد الرحمن الخلقي وهو صديق اخرجه البخاري في شيوخ القراءة ومسلم اخر السنة. عن ابيه عن ابيه هو ثقة اخرجه البخاري في القراءة. عن ابي هريرة. عن ابي هريرة - 00:19:31

وفي الباب عن ابن عمر ابن عمر عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما احد العبادلة واحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر - 00:19:51

نعم يثقل عند عند التنفيذ. فيكون الانسان يفعل عبادة وهو غير منشرح الصدر له. والاحسان لكنه يحرص على ان يأتي العبادة في اه اي وقت يعني اراد وان يتقرب الى الله عز وجل في سائر الاوقات ولا تكون - 00:20:06

عباداته مبنية على نذور ثم آآ عندما يحصل له ما يريد هو يأتي عند الوفاء بالنذر فيكون غير منشرح الصدر او يكون تكون العبادة عليه ثقيلة. نعم قال وقال عبد الله بن مبارك معنى الكراهية في النذر في الطاعة والمعصية - 00:20:26

وان نذر الرجل بالطاعة فوفى به فله فيه اجر ويكره له النذر الانطلاقات التي تراها في التبويت يراها في النذر هل على ما سبق؟ لا هذه يعني يعني مثل ما جاء في كلام كلام انه يعني من اجل من اجل انه عند التنفيذ يكون كذا والا فان العبادة في اصلها مطلوبة - 00:20:52

وليست مكروهة ولكن المكروه يعني يأتي بها على وجه غير مرتاح شباب في كراهية النذر الاصل هو الكراهية للتحريم الذي نطق الجميع الكراهية للتحريم يعني هذا المقام يعني حمل النهي بعد التحريم - 00:21:19

يؤتى بالعبادة يعني ليس رغبة فيها. وانما رغبة في تحصيل المنفعة الزوجية التحريم او الكرامة قال الخطابي معنى نهي عن النذر انما هو التأكيد لامره وتحذير الكراهة تهاون به بعد اجابة - 00:21:53

بيقول اه ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة قال والذي يظهر لي انه على التحريم في حق من

يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون اقدامه على ذلك محرما والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك - 00:22:25
قال الحافظ وهو تفصيل حسن ويؤيده نسوة ابن عمر راوي الحديث بالنهي عن النذر فانها بنذر مجازاة انتهى المجازاة الباب عن ابن عمر عن النذر وقال انه لا يرد شيء الا من يتخذ به من البقي - 00:22:50
والمجازات يعني مقابلة يعني مقابلة يعني اه مقابلة الفائدة ذلك العمل الذي هو قربة يعني ليس على سبيل الاستقلال الله عز وجل يعني ما هو من قبيل المجازات والمقابر؟ نعم - 00:23:17
من قال اعاهد الله على الا انام بعد صلاة الصبح حتى احفظ القرآن ثم انه حصل منه تفريط في بعض الايام فنام وهو لم يقم لم يقل هذا القول الا لاجل ان يجتهد في حفظ القرآن. والله هذا اشد من - 00:23:42
هذا اشد من هذا فهي يعني لم يكن نذر فهو اشد من النذر هو يقول ماذا عليه عليها على النادر عليها مثل ما قلنا في الشيء الذي يعني اذا حصل احلال يكفره اذا يعني هو يواصل - 00:23:58
بالشيء الذي يطيقه قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في وفاء النذر قال حدثنا الحاق بن منصور قال اخبرنا ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - 00:24:22
عن عمر رضي الله عنهما انه قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية. قال قال وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو وابن عباس رضي الله عنهم قال ابو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح - 00:24:37
وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث قالوا اذا اسلم الرجل وعليه نذر طاعة فليفي به وقال بعض اهل العلم النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم لا اعتكاف الا بصوم. وقال اخرون من اهل العلم ليس على المعتكف قوم الا ان يوجب على - 00:24:57
فيه قوم واحتجوا بحديث عمر انه نذر ان يعتكف ليلة في الجاهلية فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهو قولوا احمد واسحاق هما ارجى ابي عيسى هذه فردا باب الوفاء بالندم - 00:25:17
الوفا بالنذر مطلوب وقد نجح الله الذين يوفون بالنظر. كما جاء في سورة الانسان وآآ فالانسان لا ينذر ولكنه اذا نذر لزمه الوفاء قد ورد ابو عيسى حديث عمر رضي الله عنه انه نذر ان يعتكف المسجد الحرام يعني في الجاهلية كثرة الجاهلية يعطيك ليلة المسجد الحرام فسأل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:25:36
فقال او في بنذر ايش؟ وقد جاء في بعض الروايات يعني يوم بعضها ليلة وجمع بينها بانها يوم وليلة. وانه ذكر يذكر اليوم الى ذكرى اليوم فهو يعني يعني معه الليلة ليلته وان ذكر ان الليلة - 00:26:01
فمعها يومها واستدلنا يعني كما ذكر المصنف استدل بعض اهل العلم في هذا على ان الصواب لا يلزمون ان النبأ ان ان الاعتكاف لا يلزم فيه لانه اعتكف واعتكف ليلة او يوم المسجد الحرام وما ذكر معه صيام فاذا يمكن ان يكون معه الصيام ويمكن ان يكون بدونه - 00:26:21
يمكن ان يكون مع الصيام فيما اذا كان رمضان الاواخر من رمضان لانه لابد فيها من الصيام وهذا شيء معلوم وان كان يعني في غير ذلك وعلى حسب نيته وعلى حسب ما يريده ان كان يعني نوى اعتكافا مع صيام فيلزمه ذلك وانما اعتكافا لا قيام معه فله فله - 00:26:43
وهذا فيه دليل على ان من حصل منه في الجاهلية نذر عبادة ثم اسلم فانه يفي بنذره ومن حدثنا الحاكم المنصور. اسحاق المنصور كيف الثقة؟ الفتنة الا ابا داوود. عن يحيى بن سعيد القبطان. انا اريد - 00:27:03
عمر وهو ثقة في النافع هو كذلك ها عن ابن عمر عن عمر وعمر رضي الله تعالى عنه امير المؤمنين وكان الخلفاء الراشدين صاحب المناقض الجنة والفضائل كثيرة قال وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو - 00:27:29
وابن عباس نعيد كيف عرفنا انها يوم وليلة جمع بين الروايات؟ هو جاء هو جاء هو جاء فيها يعني يوم وبعضها ليلة يعني جمع بينها لان لانها اذا ذكر الليلة فمعها يومها واذا ذكر اليوم فمعه ليلته. واليوم هو الذي ليس فيه صيام اما الليل ليس محل الصيام - 00:27:49

ليس محل للصيام الا تبعا للنهار. كما جاء في الحديث من كان باطلا فليواصل الى الصحابة نهى عن الوصال هذا ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وهل في حديث دليل على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة - 00:28:15

نعم صحيح مقالها لانهم خطبوا الشريعة. لكنهم لو اتوا بها وهم في حال كفرهم لا تنفعهم. لقول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعناه واذا ادوها في حال اسلامهم فلا شك انها تنفعهم - 00:28:38

اذا اسلم بعد كفره هل يؤى من هذا الحديث ان اقل مدة للاعتكاف يوم وليلة هذا فيه خلاف بين اهل العلم يعني هل آآ الاعتكاف يعني آآ ما يكون الا يعني يوم وليلة وبعضهم يقول يعني ولو يعني - 00:28:55

يسير ولو شيء يسير والحديث هذا ما فيه ذكر تحديد ولكن لا شك ان كون الانسان يعتكف يعني مدة تلهيها ويقصدها يعني مثل يوم وليلة اما كانت يعني يأتي يجلس ساعة ويقول انا معتكف هذا ليس بواضح او يأتي للصلاة وينام معتكف - 00:29:16

في هذه المدة ما الانسان لابد ان يدخل نفسه ولابد ان يصلي مع الناس. نعم وهل في دلالة على ان من حلف في حال كفره ثم اسلم وحنث انها تلزمه الكفارة - 00:29:36

اه اذا كان حدث ان يأتي بعبادة اذا حلف ان يأتي بعبادة يعني واسلم ولم يأت بها لمسلم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء كيف كان يمين النبي صلى الله عليه واله وسلم قال حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا عبد الله ابن مبارك وعبدالله ابن - 00:29:51

بن جعفر الموتى ابن عقبة عن سال ابن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه انه قال كثيرا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين لا - 00:30:16

ومقلب القلوب قال ضعيف هذا حديث حسن صحيح فماذا وعشان وكيف كانت يمين الرسول صلى الله عليه وسلم؟ يعني كيف كان يحلف الرسول صلى الله عليه وسلم؟ فكيف كان يقسم - 00:30:28

اه الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقسم بعدة اه صيغ وكثيرا ما كان يقسم لي والذي نفسي بيده والذي نفسي محمد بيده هذا كثيرا ما يأتي في الحديث في الاحاديث - 00:30:44

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها وهو يعني كثيرا كما جاء في هذا الحديث انه كان كثيرا ما يقول له فقلب القلوب لا هو مقلب القلوب يعني فاقسم بفعل من افعال الله عز وجل وهو تقليبه للقلوب وانها بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء - 00:30:54

كما جاء في الحديث وهو يقلبها من من من السلامة يعني آآ وكونها يعني على خير اذا تكون في خلاف ذلك وبالعكس هي ان تكون على شر ثم يقلبها الى ان تكون على خير - 00:31:16

فيعني هذا من الحلف بافعال الله عز وجل له مقلب القلوب فهو مقلب القلوب منحرف بها هذا عز وجل وكونه مقلب القلوب. نعم ومن المعلوم ان الحلف يكون باسماء الله وصفاته ومن اسماء الله وصفاته وافعاله نعم مثل هذا الذي هو من افعاله - 00:31:36

قال حدثنا علي ابن حجر علي بن حجر اخرجه البخاري ومسلم والنسائي. عن عبد الله بن مبارك؟ عبد الله بن مبارك وعبدالله بن جعفر جعفر هو ان يلتزم الانسان بهذه الصيغة عندما يحلف - 00:32:02

الرسول التزمها وفي كثير ما الان الاحاديث التي تمر بها كثيرا؟ يعني ولا بنفس بيده؟ والذي نفس محمد بيده يحلف بها ويحلف بغيرها. حلف بان الادب آآ الرسول صلى الله عليه وسلم حلف بالذي نفسي بيده وحلف بولد بيده ويعني آآ - 00:32:35

يعني هذا خاصا في يمينه صلى الله عليه وسلم هل تجوز هذا صيغ الحليب هو حق الله عن كذا له الحق يعني لا يحلف به لانه حق الله العبادة. حق الله على العباد العبادة والعبادة لا يحلف بها. لان العبادة هي فعل المخلوقين. العبادة - 00:33:04

توحيد الله بافعال العباد. فلا يحلف بحق الله حق الله هو العبادة والعبادة لا يحل فيها. وانما يحلف بالله واسمائه وصفاته وقال الشارع فيه جواز تسمية الله بما ثبت من صفاته - 00:33:26

قال والمراد بتقليب القلوب تقليب احوالها لا تقليب ذواتها. وفيه جواز التسلية الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به يعني كن اه كون هذا من الاسمى يعني اه ما هو باهم لان هذا يعني مقيد يعني - 00:33:43

آآ القلوب يعني ما يأتي مقلب يعني بدون اضافة لا يأتي مقلب بدون اضافة انما يعني لابد ان يكون متصل بشيء تقلب القلوب في البداية منفردا اسماء الله عز وجل العجيب الحكيم الحميد فان هذا يعني يأتي آآ آآ - 00:34:15
بشيء فليس بوضع ان هذا من اسماء الله لكن كما كما يعني عرفنا ان يعني اه اه من الاشياء التي يخبر لله بها وهي لم تثبت له من اسماء الله عز وجل. اما اذا وجد تسليمها لا تغير. لان المقصود هو الله عز وجل - 00:34:35
يعني اذا قيل عبد المطلب او عبد المنعم او غير ذلك من الاشياء التي ما ورد فيها نص لانها من اسماء الله عز وجل او عبدالستار او او عبد الساتر من الاشياء التي لا ننصح فيها لا يغير لا تغير الاسماء ولكن عند الاختيار يكفر شيء واضح - 00:35:02
انه من اسماء الله الحسنى عند الاختيار. واما بعد ما تحصل التسلية فانه لا يغير. لان الله عز وجل هو مقلب وهو المنعم وهو ساتر يقول اه الشارع يقول وفرق الحنفية بين الخبرة والعلم - 00:35:22
وقالوا ان من حلف بقدرة الله تعالى انعقدت يمينه وان حلف بعلم الله تعالى لم تنعقد لان العلم يعبر به عن المعلوم لقوله تعالى هل عندكم من علم فتخرجوه لنا؟ ليس هذا مهو مضاف الى الله. المضاف العلم المضاف الى الله هو صفة - 00:35:44
القدرة المضافة الى الله هي صفة. ثم ايضا يعني ايضا القدرة تناسب المخلوقين المخلوقين من صفات الله عز وجل ولو حلف علم الله وبقدرة الله كل ذلك صحيح. لانه حلف باسناده وخلافه - 00:36:07
كيف لا يحلف بعلم الله قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في ثواب من اعتق رقبة. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن الهاد عن عمر ابن علي ابن الحسين - 00:36:31
بن علي بن ابي طالب عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله منه بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه - 00:36:47
قال وفي الباب عن عائشة وعمرو بن عنبث ابن عبثة وابن عباس ووافلة بن الاثقع وابي امامة وعقبة ابن عامر وكعب ابن مرة رضي الله عنهم اجمعين قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وابن الهاد اسمه يزيد ابن عبد الله ابن اسامة ابن الهادي. وهو - 00:37:07
ومدني ثقة قد روى عنه مالك بن انس وغير واحد من اهل العلم بعض ما جاء في الرجل باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه نعم ثم اوذى ابو عيسى حاجتين باب في في - 00:37:28
من اعتق رقبة. ثواب من اعتق رقبة اه هذا الحديث يعني كونه يعني يأتي بالنذر او في باب النذر يعني ليس بواضح دخوله فيه بينما جاء تبعا لان لست هو غير النذر لكن قد يكون النذر في عتق او في غيره. لكن آآ دخوله يعني في - 00:37:45
انما هو من باب التباعد وليس من باب الدخول في النذر او الامام المذور آآ اورد فيه آآ ابو عيسى حديث ابي هريرة قال من اعتق ركعة فقد مؤمنة كانت اعتق الله منه بكل عضو منه عضو من النار - 00:38:10
عتق الله به من كل عضو منه عضو من النار. حتى فرجه بفرجه يعني معناه ان كل جزء من اجزائه يقابل من المعتق يقابله آآ عتق من النار لكل جزء من اجزاء المعتق - 00:38:28
وهذا من فضل الله عز وجل واحسانه الى عباده وفيه الحسد على آآ فك الرقاب واعتاق الرقاب وان فيها هذا الثواب ليه؟ وقد جاء في حديث سيأتي ان ان هذا في حق اعتاق الرجل فان الرجل اذا اعتق رجلا يعني يكون في - 00:38:45
واما اذا اعتق امرأة لا تكن في كافية من النار وانما اذا اعتق امرأتين جاريتين كانا ثابتات من الناس فالمرأة اذا اعتقت امرأة كانت فشاكها من النار وكان يأتي الحديث الذي فيه تفريق بين عتق الرجال وعتق النساء - 00:39:05
ان وان المرأة على المسلم الرجل في باب العكس يعني في فضل في ثوابه ومنصية الحديث قال حدثنا قتيبة عن الليث عن ابن الهاد. ابن الهاد هو عبد الله. يزيد. يزيد ابن عبد الله ابن الهاد. وهو ثقة اخرج رقبته - 00:39:25
عن عمر بن علي بن الحسين بن علي. صدوق. ومسلم والترمذي والنسائي. نعم عن سعيد بن مرجانة وهو؟ واصحابه رواه البخاري ومسلم وابو داوود الناسخ الترمذي والنسائي عن ابي هريرة نعم - 00:39:47

قال وفي الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة. عمرو بن عبسة اخرج له؟ مسلم وخالص. مسلم اصحاب السنة. وابن عباس وواثلة بن الاسقام وابي امامة عقبة ابن عامر نعم ابن مرة كان مرة اخذ له - 00:40:11

اصحاب السنة هذا الفضل حتى يدخل في العتق عليه في كفارة او هذا التبرغ يبدو انها منها وان ذاك كفارة لشيء قد حصل يعني هو مقابل شيء قد حصل منه من من اه من كونه في اه - 00:40:31

آآ قتل قطعا وكونه الجامع في نهار رمضان ما هو يعني آآ يكفر ذلك الذنب الذي قد حصل لا يقولون هذا وجه لابي او مثل هذه بمناسبة هذه الابواب في اخر شباب النذور والايمان - 00:40:59

يقول ادخل فضل عتق في احاديث الايمان والنذور لان الانسان اذا حنثاره عتق الرقبة الرقبة ايش يقول؟ يقول لعلها يقول لعلها ادخل المصنف في اخر كتاب احاديث كتاب الايمان والنذور بان الانسان اذا حنف - 00:41:26

من الافخارة التي يعملها عتق الرقبة تأتي ايضا امور اخرى ان كان يستطيع هذا فيه امور اخرى ايضا يعني فيها كفارة ولا علاقة لها بالعلم مما يتلو تبعا مثل ما سبق ان الرجل في تلاوة السيف - 00:41:50

تجامعه الذبائح وجامعه الاطعمة وجاء معه الاحكام والفوائد قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في الرجل ينقل خادمه قال حدثنا ابو قريب قال حدثنا المحاربين عن شعبة عن حصين عن هلال ابن تاب عن زويد ابن المقرن المثني رضي الله عنه قال رأيت - 00:42:08

سبعة اخوتي ما لنا خادم الا واحدة فلقمها احدنا فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نعتقها قال ابو جابر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وعيت هذا حديثا حسن صحيح. وقد روى غير واحد هذا الحديث عن نصير بن عبد الرحمن فذكر بعضه في الحديث قال - 00:42:33

لطمها على وجهها من لطم الرجل يلطم خادما. لا الرجل يلطم خادمه اي اه اللجنة لا يجوز وسيما اذا كان على الوجه والانسان عليه ان يحسن الى ما ملكة العلمان وما ملكت يمينه - 00:42:53

ولا يؤذيهم ولا يحملهم للاعمال ما يطيقون. وهذا من اخر ما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان من اخر ما اصابه قال الصلاة على الصلاة فما ملك الايمان - 00:43:18

قالوا هؤلاء الكلمات هم اخذوا شيئا سمعتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصية جنود اليمين من اخر ما اصابه ولا يؤذيه بالضرب ولا بالكلام ولا بتحميله ما لا يطيق ولا باي نوع من انواع الاساءة اليه - 00:43:35

والاولى ان ما حصل له منه اساءة الى هذه او يعتقه كما جاء في هذا الحديث الذي اراده محمد لانه لما لطمه واحد امرهم باطلاقها ويعني لكن كون ان اذا وجد اي اه اساءة للمملوك يعني يلزمه ان يعتق - 00:43:55

اهو كان هذا غير هذا فيه نظر. ولكن اه الرسول صلى الله عليه وسلم لعله اراد ان يعني يؤدب هؤلاء للذين واحد منهم الفعل هو انهم آآ يحسنون اليها ببذل هذه الوفاة وذلك باعتقادها وتصحيحها من - 00:44:26

وما هنا اي انسان يحسن منه الى اساءة الى عبده يتعين عليه نفاقه رغم ان هذا لازم هذا يعني الا ارى سيدنا ابو قريش المغاربة عن المحاربي وهو عبد الرحمن - 00:44:45

عن شعبة الحجاج الهلال النفاق وهو والترمذي والنسائي. نعم من باب النعمة ثم قال قال رحمه الله تعالى قول ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الاسلام قال حدثنا احمد ابن منيف قال حدثنا اسحاق ابن يوسف الازرق عن هشام ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه انه قال - 00:45:12

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا وهو كما قال قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في هذا اذا حلف الرجل بملة سوى الاسلام فقال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا - 00:45:54

وكذا وفعل ذلك الشيء فقال بعضهم قد اتى عظيما ولا كفارة عليه وهو قول اهل المدينة وبه يقول مالك ابن انس والى هذا القول ذهب ابو عبيد وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم والتابعين وغيرهم عليه في ذلك الكفارة وهو قول سفيان واحمد واسحاق - 00:46:15

وهي تحالف بغير ملة الاسلام. يعني تراه هي مصيبة تحريم يعني يوم اخذنا بالحدث يعني الذي يأتي اه فيه اه ليس فيه القسم واحرف القسم وانما يعني يأتي بشيء معلق ولكنه معلق بشيء لا يجوز. فاليهودية ان يقول انه يهودي او يقول انه نصراني او يقول - 00:46:39

فعل كذا وكذا فان ذلك غير جائز ولكنه اذا حصل يعني ذلك فبعض اهل العلم قال آآ يعني هو على التظليل هو هذا التغريب ويعني وليس عليه كفارة وبعضهم قال ان عليه كفارة - 00:47:06

ومعلوم ان هذه يعني يمين يعني غير منعقدة لانها مثل الحلف بغير الله فانها غير من عقيدة ولا يكون فيها كفارة وبعض العلم قال ان فيها كفارة كان انها يعني بشيء لا يجوز وانها بغير الله عز وجل - 00:47:26

سبب اهل العلم في هذا اذا حلف الرجل بملته والاسلام فقال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وكذا ففعل ذلك الشيء فقال بعضهم قد اتى عظيما ولا تقارف عليه. وقال اهل المدينة وبه يقول مالك ابن انس والى هذا القول ذهب ابو عبيدة - 00:47:48

وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا القسم يعني وما حكى كلامه في الوقت عندي رأيه في المكنة وقال بعض اهل العلم وغيرهم عليه في ذلك وهو قول سفيان واحمد واسماعيل - 00:48:09

قال وقد اذى بل ابتليت قال اكفر بالله وهذا غيره هذا وقد فيما قال اكفر بالله ونحوه ان فعلت ثم فعلت فقال ابن عباس وابو هريرة واعضاء وقتالة وجمهور فقهاء الانصار - 00:48:34

لا تبارك عليه ولا يكون كافرا الا ان اظهر ذلك بقلبه ومثله اليهود والنصارى او الزام نفسه بشيء قال اكفر بالله ثم فعلت فقال ابن عباس وابو هريرة وعطاء وجمهور برهان انصار عليه ولا يقول كافرا الا - 00:49:16

وقال الاوزاعي والثوري والحنفية واحمد هو يمين وعليه كفارة. قال ابن المنذر والاول اصح لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف بالله والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يذكر كفارة - 00:49:54

زاد غيره وكذا قال من حلف بملة سوى الاسلام فهو كما قال فاراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ احد عليه. نعم اه عن ابي طلابه تبلغ لازم ابن ابي حافظ رضي الله عنه - 00:50:13

قال رحمه الله تعالى باب قال حدثنا محمد بن غيلان قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي سعيد عن عبيد الله بن زهر عن ابي سعيد الرائيني عن عبد الله ابن مالك اليقطي عن عمرة بن عامر رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ان اخي نذرت ان ان تمشي الى - 00:51:04

عافية غير مؤتمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يطمع بشقاء اختك شيئا فلتركب ولتستمر ولتصم ثلاثة ايام هذا في الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحاق - 00:51:26

اللي بعده قال فاضل قال حدثنا قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عامر قال قلت يا رسول الله ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت حافية غير مكتمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء ربك شيئا - 00:51:49

وتستمر ولتقم ثلاثة ايام اه هذي ترجمة بدون وارد في حديث حسن ابن عمر اخته اليه وغير مستمرة الرسول صلى الله عليه وسلم انا بخاف لشقاء اختك شيئا وان تستمر - 00:52:26

بل تصوم ثلاثة ايام اه وهي ان انا يعني صيام ثلاثة ايام لا ادري هل المقصود منه انه كفارتهين فمعلوم انك خرجت اليمين في تلك الايام لا تأتي الا بعد - 00:53:01

اه العدل عن العشق وعن الاطعام والكسوة المائدة قال المقصود بذلك يعني ان هذا يعني فدية اللي هي المقاولات يعني الهدي سيكون من جهة بعض الروايات من الهدي جاء في بعضها ثلاث ايام فيكون من قبيل الفدية وليس من قبيل وليس من قبيل كفارة اليمين - 00:53:18

ولنا النذر وكذلك باليد التي لا تضر بها جاء في القرآن اه اقام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة. ثلاثة ايام وصيام ما يأتي عند

العجز وعن الحج وعن الاطعام - 00:53:46
والجدوة قال حدثنا محمود الغيلان عن وكيل يساعد الجراح الرئاسي هو صحيح ابن سعيد ابن سعيد هو قال ابن عمر ابن عباس دلوقتي امشي ولفركع وانما امرا نادر في حديث انس ان يركب جزما - 00:54:11
اللهم لا اقبل ان امشي وان اؤكد بان النار في حديثي انا كان شيخا ظاهر العبد لم توصف للعبد لانه امر عن زوجه ان غدرت ايش هذا قال رحمه الله تعالى باب - 00:55:16
قال حدثنا ابو المغيرة قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا الزهري عن جريد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله - 00:56:34
من قال تعالى اقامرك فليتصدق قال اوعدت هذا حديث حسن صحيح وابو المجيرة هو القولاني الحمصي اسمه عبد القدوس ابن الحجاج ثم اذا ضعيفها هذا الحديث ديال ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال منكم - 00:56:51
ضلات العزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لاخفيك عالقادر فليتصدق النقود من قولهم قال منكم يعني انه كان حديث العهد بالاسلام فكان قد اخذ تمثيلتهم عن حلف بالله والعزى - 00:57:13
فمن كان الفا بشيء هو اخذ اللسان على شيء قد يخرج من غير ارادة ومن غير قصد امر من حصل ذلك منه الكونف قد اعتاده ولم يقصده ان يأتي بعده بكلمة لا اله الا الله - 00:57:29
ليأتي بالتوحيد فيأتي بكلمة الاخلاص بعد ان قال تلك الكلمة التي آآ التي هي ايمان الكفار والتي اعتادوها في اه هذه اه كفرهم صاروا يقولونها من غير قصد وتغلب السنتهم عليها وتنطلق بها دون ان يريدوا ذلك. والرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان يعودهم وان يعلمهم انهم اذا اتوا بهذه الكلمة - 00:57:47
التي جاءت من غير قصد ان يأتوا بعدها بكلمة اخلاق فهي لا اله الا الله التي تنفي آآ المعبودات عن كل ما سوى الله وتثبتها لله وحده لا شريك ثم قال هنا قال لاخيه تعال وقال اركب فليتصدق - 00:58:14
لان القمار يعني يراد به الكشف والمقامرة يراد بها كل واحد يغلب الاخر بهذا الطريق المحرم فكونه اه اه اعتاد ان يقول هذا الشيء ومتعود ان يقول هذا الشيء فانه اذا اتى بها فان عليه ان - 00:58:30
يتصدق حتى يعني اه اه يكون يعني هذا الامر المنكر الذي اه تلفظ به واراده من غير قصد انه يأتي بصدقة تكون مقابل يعني ذلك الخطأ الذي حصل منه كما ان كلمة لا اله الا الله جاءت كفارة لقوله آآ واللات والعزى - 00:58:49
وهذا معلوم انها كان في اول الاسلام بعد ما دخلوا في الاسلام وكانوا قد شيخهم على يعني هذا الكلام من فيما يتعلق للقمار وفيما يتعلق بالحلف بالغناء عن ابي المغيرة هو عبد القدوس الحجاج وهو نعم الاوزاعي الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي ثقة - 00:59:13
عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه رحمه الله تعالى قول ما جاء في قضاء النذر عن الميت قال صلى الله عليه وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:59:42
جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله المسلمين غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين في مدرسة الكواليس ان الرجل يظلم خادما لما قال ترمي رحمه الله وفي الباب عن ابن عمر حديث ابن عمر اخرجه مسلم قال من ضرب غلاما له - 01:00:11
اذن لم يأته او لطمه منكم من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه قوله او لطمه فان كفارته من يرى الوجود يعني اجمع المسلمون على اناء هذا ليس بواجب - 01:00:28
ومن امرنا ليس بواجب وانما هو مندوب كفارة ذنبه فيه. وازالة كفارة هنالك على السلاح ها؟ ايه؟ ايه ده؟ ايه يعني معناها ان هذا يعني جزاء او يعني مقابلة لهذا الذي - 01:01:12
للوجهة المصنف لا يحكي عنه قال امي هنا في مسألة الحلف بالعلم يقول شيخ الاسلام ان المصدر اذا اضيف الى الله فقد يراد به الصفة وقد يراد به الاثر اثرها - 01:01:32

قوله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه بكتمل الصفة ويكتمل المعلوم الذي هو اثر لها فهل لهذا اثق في مسألة الحلف بعلم الله لان العلم هو من صفات الله عز وجل والانسان اذا ما يحلف يحلف انما يحلف بالمتعلقة - 01:02:10

القدرة يعني فيه يعني فيها متعلق وفيها فهم كذلك توجيه بعض الادلة ولعل اراد ثواب العلم بالاعتبار انه افضل ما يكون في الاستقرار كما هو معلوم هو لا شك انه من ناحية الفضل - 01:02:32

يعني حاصل لكن في تغيير اذا جاء تخيير بينه وبين غيره يعني في كفارة اللقيم فيها كثير بين العتق وبين الارحام واما احد الفضل لا شك انه افضل يعني وين او كتوتهم؟ نعم - 01:02:56

جزاكم الله خيرا - 01:03:17